كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أحكام تشغيل الأجانب

دراســة مقارنـــة

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدم من الباحث
ياسـر حمـدي يس إبراهيم

تحـت إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد حسن البرعي
أستاذ التشريعات الاجتماعية
ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية
وزير القوى العاملة و الهجرة الأسبق

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة

الأستاذ الدكتور أحمد حسن البرعى رئيساً
أستاذ التشريعات الإجتماعية ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية وزير القوى العاملة و الهجرة الأسبق

الأستاذ الدكتور محمد أحمد إسماعيل عضواً
أستاذ التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق ، جامعة بنى سويف

الأستاذ الدكتور عبد المنعم زمزم عضواً
أستاذ القانون الدولى الخاص ، وكيل كلية الحقوق ، جامعة القاهرة

٢٠١٧

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أحكام تشغيل الأجانب
دراســـــة مقارنـــــــة

تحـــت إشراف

معالى الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن البرعى

وزير القوى العاملة و الهجرة « سابقا »

رئيس قسم التشريعات الاجتماعية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

من الطالب / ياسـر حمـدى يس إبراهيم

٢٠١٧

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سورة النمل: الآية رقم١٩

الإهـــــداء

❖ إلى روح أبى وامى ، أسأل الله أن يسكنهما الفردوس الأعلى ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

❖ إلى زوجتى الغالية وأولادى الأحباء .

❖ إلى أخوتى وأخواتى وجميع أهلى ، وكل من له فضل علىى ،أهدى لهؤلاء جميعاً بحثى هذا ...

والله أسأل أن يكون عملاً خالصاً مقبولاً ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

شكـــر وتقديـــر

يسعدنى ويشرفنى فى ختام هذا العمل ، أن **أتوجه بشكرى وأمتنانى لله** ، الذى بفضله ونعمته تم هذا العمل ، والذى أرجو أن يكون خالصا لوجه الكريم . وأتوجه بعميق شكرى وتقديرى لكل أساتذتى الأجلاء ، الذين نهلت من بحر علمهم الفياض، وأخص بالشكر العميق ، أستاذى العالم الجليل الفقيه العلامة ، ***معالى الوزير الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن البرعى*** ، وزير القوى العاملة والهجرة « سابقا »، رئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ؛ حيث كانت لتوجيهاته ونصائحه الثمينة ، أبلغ الأثر فى إنجاز هذا العمل .

فله منى أصدق آيات الشكر والعرفان بالفضل ، لما قدمه لى من علم وفير وتوجيه صادق ، فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر العميق لأستاذى الجليل ***الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد إسماعيل*** ، أستاذ التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق ـ جامعة بنى سويف ـ على قبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، مما يتيح لى فرصة الاستفادة من علمه الفياض وتوجيهه الرشيد فله منى أسمى آيات الشكر والتقدير .

كما أتقدم بعميق شكرى لأستاذى الجليل ***الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم زمزم*** ،استاذ القانون الدولى الخاص،وكيل كلية الحقوق- جامعة القاهرة- لقبوله الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، فله منى أصدق معانى التقدير والعرفان .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ حسين حنفى عمر وكيل كلية حقوق المنوفية والمستشار الدكتور/ محمد الشهاوى رئيس محكمة الإستئناف العالى ، والمستشار عبد المهيمن صبحى بهيئة النيابة الأدارية ، والمستشار حاتم جمال الصياد بهيئة قضايا الدولة ، على ما قدموه من معلومات ووثائق وعون مما ساعدنى فى إنجاز هذا العمل .

الباحث

ياســـر حمـــدى

مقدمة :

تنصب دراستنا على أحكام تشغيل الأجانب فى القانون المقارن. وقبل البدء فى دراسة الموضوع؛ لابد من دراسة العنوان، والذى يتكون من ثلاث كلمات:

أولا : أحكام[١] ومفردها حكم، ولغويا تعنى كلمة حكم بالأمر حكما أى قضى، يقال : حكم له، حكم عليه ، حكم بينهم.

وحاكمه إلى الله تعالى ، وإلى الكتاب : خاصمه ودعاه إلى حكمه . وحاكم المتهم : أى استجوبه فيما نسب إليه . والحاكم : من نصب للحكم بين الناس وجمعها حكام ، والحكم: العلم والتفقه و الحكمة. يقال : الصمت حكم، والحكم من أسماء الله الحسنى . وفى القرآن الكريم (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها).

ثانيا: كلمة تشغيل[٢] جاءت من(شغّل) ، (شغّله): جعله يشتغل واشتغل بكذا : زاوله وبه تلهى عن غيره وتشاغل به.-شغلاً. والشغل: ضد الفراغ وهو العارض الذى يشغل الإنسان ونحوه . ويقال : " هو فى شغل شاغل " للتأكيد . ويطلق على العمل ، فيقال : شغل شاق ، وعلى مايعمل، فيقال : شغل جيد ، وجمعه أشغال .

ثالثا: الأجانب وهى جمع كلمة أجنبى ، و الأجنبى فى الاصطلاح هو من لا يتمتع بجنسية الدولة، يقال: هو أجنبى من هذا الأمر : لا تعلق له به ولا معرفة[٣]. ورجل جانب وجنب : غريب والجمع أجانب ، ورجل أجنب وأجنبى : هو البعيد عنك فى القرابة[٤]. ورجل أجنبى وأجنب وجنب وجانب بمعنى واحد[٥].

وعلى هذا، فالمراد بالأجنبى، هو«الغريب الذى لا يتمتع بجنسية الدولة»، والأجنبى فى فقه الاجتماع : هو كل من ليس عضواً فى مجتمع بعينه. وإذا اقتصرنا من الدوائر الاجتماعية على الدولة، كان الأجنبى هو كل من ليس عضواً فى مجتمع الدولة، والعضوية بالمعنى الاجتماعى تنبنى على أسس من الواقع، ولكن القانون لا يكتفى بها للاعتراف للشخص بالعضوية القانونية أو الجنسية، وعلى ذلك فمن الأعضاء فى مجتمع الدولة بالمعنى الاجتماعي، من يُعدّون أجانب بالمعنى القانونى. أما عن معنى الأجنبى فى فقه القانون الوضعى ، فقد أجمع فقهاء القانون الوضعى على أن الأجنبى هو " من لا يتمتع بالصفة

---

(١) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، (١٩٩٥) ، ص١٦٥.

(٢) المعجم الوجيز، هامش (١) ، ص٣٤٧.

(٣) المعجم الوجيز ، هامش (١) ، ص١١٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١، ص٦٩١ : ص٦٩٣ مادة (ج ن ب)؛ عادل موسى عوض، القيود الواردة على تشغيل العاملين فى الفقه الإسلامى " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، (٢٠٠٠)، ص٢٣٠ .

(٥) الرازى : مختار الصحاح ، أبو محمد بن أبى بكر بن عبد القادر(المتوفى ٦٦٠) ، طبعة مكتبة بيروت ، ١٩٨٧ ، مادة (ج ن ب).

الفهرست

الموضـــــــــوع	الصفحـة
الآية	
الأهداء	
شكر وتقدير	
التعريف بالموضوع	أ ، ب
أهمية الموضـــــوع	ج ، د
تحديد الموضـــــوع	هـ ، و
منهـــــج البحث	ز،ح
خطة البحث	
الباب الأول : حرية العمل والمبادئ الدولية	١
الفصل الأول : حق العمل كأحد حقوق الإنسان	٩
المبحث الأول : مستويات الحماية المقررة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة «الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٩٠»	١٧
المطلب الأول : نطاق تطبيق الاتفاقية	١٦
المطلب الثانى : أهم المبادئ و الأحكام التى تضمنتها الأتفاقية	٢٠
البند الأول : مبدأ المساواة	٢٠
البند الثانى : حقوق الإنسان والعامل المهاجر	٢١
اولا : حقوق العامل المهاجر بوصفة إنساناً	٢١
ثانيا : حقوق العامل المهاجر بوصفة عاملا مهاجرا	٢٦
البند الثالث : الاحكام الخاصة ببعض فئات من العمال المهاجرين وافراد اسرهم	٢٨
المطلب الثالث : تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية	٣٠
المبحث الثانى : الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية	٣٢
المطلب الاول : الاتفاقيات الصادرة فى اطار منظمة العمل الدولية	٣٣
المطلب الثانى : التوصيات الصادرة فى اطار منظمة العمل الدولية	٤٠
المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية في حماية العمال الأجانب	٤٢

الموضـــــــوع	الصفحـة
البند الاول : الرقابة المشتركة فى منظمة العمل الدولية	٤٣
اولا : المطالبات	٤٤
ثانيا : الشكاوى	٤٧
المبحث الثالث : الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمات العربية	٥١
المطلب الاول : إتفاقية الوحدة الاقتصادية عام (١٩٥٧) ، الصادرة عن جامعة الدول العربية	٥١
المطلب الثانى: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل العربية	٦٤
البند الأول : الاتفاقيات الجماعية المنظمة للهجرة	٦٤
البند الثانى : الاتفاقيات الثنائية	٧٣
الفصل الثانى : المبادئ المنظمة لعمل الأجانب في القوانين العربية المقارنة	٧٧
المبحث الأول : حماية المصلحة الوطنية	٧٨
المطلب الأول : العامل الاقتصادي والسكانى	٧٨
المطلب الثانى : العامل السياسى والأمنى	٨٠
المطلب الثالث : العامل الاجتماعى والقومى	٨١
المبحث الثانى : احترام مبادئ القانون الدولى	٨٢
المطلب الأول : ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبى	٨٢
المطلب الثانى : التزام الحد الأدني لمعاملة الأجانب	٨٤
الفصل الثالث : الشروط الواجب توافرها لتشغيل الأجنبى	٨٦
المبحث الأول : شرط المعاملة بالمثل	٨٨
المطلب الأول : الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل فى القانون المقارن	٩٢
المطلب الثانى : مدى الاخذ بشرط المعاملة بالمثل فى قانون العمل المصرى	٩٤
المبحث الثانى : شرط الحصول على ترخيص بالعمل	٩٦
المطلب الاول : ضرورة حصول الأجنبى على تصريح بالإقامة	٩٦
المطلب الثانى : ضرورة الحصول علي ترخيص بالعمل من الجهة الإدارية المختصة	١٠٤

الموضـــــــــوع	الصفحـة
الباب الثانى : حق العمل	١١٣
الفصل الأول : مدى تمتع الأجنبى بحق الدخول وحق العمل أثناء إقامته	١١٧
المبحث الأول : مدى تمتع الأجنبى بحق العمل اثناء اقامته بإقليم الدولة بغرض العمل	١١٧
المبحث الثاني: مدى تمتع الأجنبى بحق العمل اثناء اقامته بإقليم الدولة	١٢٨
الفصل الثاني: المهن والوظائف المحظور عمل الأجانب فيها	١٣٨
المبحث الأول : سياسة المشرع تجاه عمل الأجانب بالمهن الحرة	١٤٨
المطلب الأول : المهن الصحية	١٤٨
المطلب الثانى : مهنة الصحافة	١٥٣
المطلب الثالث : مهنة المحاماة	١٥٦
المطلب الرابع : حق الأجنبى في ممارسة التجارة عامة	١٦٠
المبحث الثانى : الأجنبى وتملك الشركات التجارية وإدارتها	١٧٥
المطلب الأول : تملك وإدارة الأجنبى للشركات التجارية فى التشريعات المقارنة	١٧٧
البند الأول : تملك وإدارة الأجنبى لشركات الأشخاص	١٨٠
أولاً : تملك وإدارة الأجنبى لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة	١٨٠
ثانياً : تملك وادارة الاجنبى لشركات المحاصة	١٨٢
ثالثا : تملك وإدارة الأجنبى لشركات الأموال	١٨٥
البند الاول : تملك وإدارة الأجنبى للشركات المساهمة	١٨٦
اولا : المبادىء العامة فى تملك وإدارة الأجانب للشركات المساهمة	١٨٧
ثانيا : تملك وإدارة شركات المساهمة التى تؤثر على الاقتصاد الوطنى	١٩٢
المطلب الـــثانى : مدى حق الأجنبى (المستأمن) في تملك وإدارة الشركات التجارية فى الشريعة الإسلامية	٢١٤
البند الأول : تعريف الشركة في الفقه الإسلامي	٢١٤
البند الثانى : مشروعية الشركة فى الفقه الاسلامى	٢١٥
البند الثالث : انواع الشركات " بمعنى العقد"	٢١٥
الفصل الثالث : المهن والوظائف غير المحظور عمل الأجانب بها	٢٢٠
المبحث الأول : جوازية استخدام الأجانب في الوظائف العامة والقطاع الخاص	٢٢٥
المبحث الثانى : الوظائف المحظور عمل الاجانب بها فى الاسلام	٢٣٢

الموضـــــــــوع	الصفحـة
المبحث الثالث : اختلاف الدول فى حظر واباحة بعض المهن	٢٣٩
المبحث الرابع : مدى اتفاق أحكام تشغيل الاجانب مع التزامات مصر الدولية	٢٤١
المطلب الأول : معاهدة الصداقة وبحقوق الإقامة بين مصر والإمبراطورية الفارسية (إيران)	٢٤٣
المطلب الثانى : معاهدة الإقامة بين مصر والجمهورية التركية	٢٤٤
المطلب الثالث : مدى اتفاق أحكام التشغيل مع التزامات مصر تجاه منظمة الجات	٢٤٦
البند الأول: طبيعة وأحكام اتفاقية التجارة في الخدمات	٢٤٨
البند الثانى : موقف مصر من اتفاق التجارة فى الخدمات	٢٥٨
خطة البحث	٢٦٨
الخاتمة	٢٦٩
قائمة المراجع	٢٨٢
الفهرست	٣١٩

مستخلص الرسالة

أحكام تشغيل الأجانب فى القانون المقارن ، من أهم الموضوعات على المستويين الدولى والداخلى ، وتبدو هذه الأهمية ، فى تطور وضع الأجانب خلال العصور الوسطى بقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، التى انتشرت معها المبادىء التى تقرر الأخوة بين الشعوب المختلفة ، وقد استقرت هذه الحقوق فى الضمير الإنسانى ، باعتبارها تمثل البنيان الذى يجب أن يقوم عليه نظام الحكم ، لأى دولة.

وظهرت جهود كل من منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية ، باعتبارهما من الوكالات المتخصصة فى مجال علاقات العمل وقضايا العمال لتوتج هذا المجهود بإصدار المعايير اللازمة فى وصرة إتفاقيات ، ويصدر مؤتمر العمل الدولى التابع لمنظمة العمل الدولية فى كل دورة من دورات انعقاده عدداً من الاتفاقيات والتوصيات التى تتناول مختلف قضايا العمل. وأيضا منظمة العمل الدولية التى تقوم بإصدار اتفاقيات جماعية تلتزم بها الدول الأعضاء فى المنظمة وبدى من خلال هذه الدراسة أنه لا يوجد اليات محددة فى منظمة العمل الدولية تلزم الدول بالالتزام بالمعايير الدولية التى تقررها فى الاتفاقيات والتوصيات التى يصدرها مؤتمر العمل الدولى وكذلك منظمة العمل العربية